

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٨٠

بالغاء العمل بالاعفاء الضريبي المقرر للمؤسسات التجارية والصناعية
والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية
والصناعية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٦٨ باستمرار الاعفاء الضريبي المقرر للمؤسسات التجارية
والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تسري اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤م - التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٤م -
كل من ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية بالنسبة للمؤسسات التجارية
والصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده ، وضريبة الدخل على
الشركات بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين .

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٦٨ المشار اليه . كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم
أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣م